

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣

بإنشاء صندوق تأمين حكومي لضمان الأخطار

التي تتعرض لها الخدمات البريدية

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء صندوق تأمين حكومي

لضمان الأخطار التي تتعرض لها الخدمات البريدية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاتصالات والمعلومات ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة العاشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣

المشار إليه ، النص الآتي « يجب التأمين لدى الصندوق على العهد المالية أو ما في حكمها

المسلمة للعاملين بالهيئة القومية للبريد وكذلك الأصول والممتلكات الخاصة بهذه الهيئة

على ألا تقل العهدة أو الأصل المؤمن عليه عن خمسمائة جنيه » .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد